نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤
قانون معدل لقانون الصناعة والتجارة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصناعة والتجارة لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (وفق نظام يصدر لهذه الغاية) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية على ان تنشر في الجريدة الرسمية) وبالغاء البند (٣) الوارد فيها واعادة ترقيم البند (٤) منها ليصبح (٣) ٠

ثانياً : بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢- اعداد مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات الصناعية والتجارية والاقتصادية ذات العلاقة بعمل الوزارة والمتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفا فيها لاستكمال المفاوضات اللازمة بشأنها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووفق الاصول المتبعة ٠